

لائحة أخلاقيات البحث العلمى (Research Ethics Bylaws)

تقتضى أخلاقيات البحث العلمى احترام حقوق الآخرين وأرائهم وكرامتهم، سواء أكانوا من الزملاء الباحثين، أم من المشاركين فى البحث أم من المستهدفين من البحث، وتتبنى مبادئ أخلاقيات البحث العلمى عامة قيمتى "العمل الإيجابى" و"تجنب الضرر"، وهاتان القيمتان يجب أن تكونا ركيزتى الاعتبار الأخلاقية خلال عملية البحث، وفى ما يلى مواد اللائحة:

المادة (١)

تسمى هذه اللائحة لائحة أخلاقيات البحث العلمى لكلية الصيدلة جامعة طنطا ويعمل بها من تاريخ ٢٠١٠/٣/٩.

المادة (٢)

فيما يخص المصدقية: يجب أن تكون نتائج البحث منقولة بصدق، وأن يلتزم الباحث بالأمانة فى النقل، وألا يكمل أية معلومات ناقصة أو غير كاملة معتمداً على الظن، أو الأشخاص الآخرين.

المادة (٣)

فيما يخص التسجيل الرقمى: يحذر على الباحث القيام بتسجيل الأصوات أو النقاط صور أو تصوير فيديو دون موافقة المستهدفين من البحث، كما يشترط أن تكون الموافقة مسبقاً قبل بدء أى تسجيل، وألا يحاول الباحث استخدام آلات تصوير أو ناقلات صوت مخبأة لتسجيل أصوات وحركات المستهدفين.

المادة (٤)

فيما يخص سرية المعلومات: على الباحث حماية هوية المستهدفين فى كل الاوقات فلا يعطى أسماء أو تلميحات تؤدى إلى كشف هويتهم الحقيقية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تحويل الأسماء إلى أرقام أو رموز مع التأكد من إتلاف كل ما يتعلق بهوية المستهدفين بعد انتهاء الدراسة.

المادة (٥)

فيما يخص الغش الأدبى: يمنع منعاً باتاً النقل من المنشورات دون توثيق كاف أو نقل أفكار شخص ما من خلال محادثته عن الموضوع دون نسبتها إليه أو نقل أفكار سمعها الباحث أو شاهدها عن طريق وسائل الإعلام أو الوسائط الأخرى دون توثيق أو شراء بحث جاهز أعد مسبقاً أو كتابة شخص آخر للبحث بدلاً من الباحث

نفسه أو تقديم عمل شخص آخر غير منشور مسبقاً على أنه من عمل الباحث سواء بموافقة أو بدونها.

المادة (٦)

فيما يخص تضارب المصالح : يجب العمل على تجنب الصراعات عند إجراء البحوث ضماناً للموضوعية والشفافية والعدل والمحافظة على نزاهة فريق البحث والمؤسسة. ويحظر أن يعهد بتحكيم البحث إلى من له مصلحة أو علاقة بالشركة أو الجهة الممولة للبحث.

المادة (٧)

فيما يخص فريق البحث : لا يمنح الباحث موافقة مجلس الكلية على تسجيل النقطة البحثية إلا بالضوابط والشروط التالية :

- (١) أن يكون الباحث مؤهلاً وعلى درجة من الكفاءة والتخصص للقيام بالبحث العلمى وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية فى موضوع البحث المراد.
- (٢) أن يلتزم الباحث بالأسس العلمية والمنهجية فى كافة مراحل البحث العلمى.
- (٣) أن يحترم الباحث حقوق الخاضعين للبحث وأن لا يهدر كرامتهم وأن يتم التعامل معهم بطريقة إنسانية دون إنقاص قدرهم أو حقوقهم.
- (٤) أن لا يستغل حاجة الخاضعين للبحث أو المجتمع المالية أو الأدبية لإجراء البحث.
- (٥) أن تتوفر لدى الباحث دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التى يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث.
- (٦) أن يتعهد فريق البحث بتقديم المعلومات المناسبة الكاملة عن طبيعة البحث وغايته والفوائد المرجوه والمخاطر المتوقعة إلى الجهات الرسمية والمبحوثين.
- (٧) أن يلتزم الباحث بالمحافظة على سلامة الأفراد الذين يستعان بهم الباحث (الخاضعين للبحث) وتأمين راحتهم وأمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم فى كافة مراحل إجراء البحث.

المادة (٨)

فيما يخص موضوع البحث : لا يمنح الباحث موافقة مجلس الكلية على تسجيل النقطة البحثية إلا بالضوابط والشروط التالية :

- (١) أن تحقق أهداف البحث تطوير أو إضافة فى أى من المجالات الصيدلانية سواء كان للباحث أو لموضوع البحث.
- (٢) أن يبنى على البحث فائدة تطبيقية للفرد أو المجتمع وليس فقط لمجرد إشباع الفضول العلمى الاكاديمى.
- (٣) العمل على تحقيق توازن فى مجالات إجراء البحوث الأساسية التطبيقية.

المادة (٩)

فيما يخص تمويل البحوث : تنبغى مراعاة الضوابط والشروط التالية :

- (١) ألا يكون قبول الدعم مشروطا بما يتنافى مع شروط وضوابط البحث العلمى.
- (٢) أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وألا يكون للجهد الداعمة أيا كانت أى تدخل فى نتائج البحث أو طريقة إجراءه.
- (٣) الابتعاد عن المواطن التى يخشى فيها أن تكون مصادر التمويل محل شبهة أو غير قانونية.
- (٤) يجب ألا تتأثر إنسانيه عمل البحث ومراحلة بالتمويل المالى أو الهدايا المقدمة من الجهات الداعمة.
- (٥) يجب الا تتعرض الدولة أو أى من مؤسساتها لضغوط من جهه التمويل الخارجى.

المادة (١٠)

فيما يخص إجراء البحوث السريرية : تنبغى مراعاة الضوابط والشروط التالية:

- (١) على فريق البحث أن يتواخى تحقيق توافر الأخلاق الإسلامية والمبادئ الإنسانية بما فهيا حقوق الإنسان التى تتفق ومبادئ الإسلام عند إجراء البحوث على هذه الفئة من المجتمع.
- (٢) أن يتم توفير كافة الرعاية الصحية لهم أثناء إجراء البحوث وبعدها شأنهم شأن عامة أفراد المجتمع.

- (٣) يحظر على فريق البحث القيام بطريق إيجابية أو سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة فى عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو التواطؤ أو التحريض على هذه الأفعال.
- (٤) يحظر على فريق البحث استخدام المعلومات والمعطيات المتوفرة لدية للمساعدة فى إستجراب هذه الفئة على نحو يضر الصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم أو المشاركة فى أى إجراء يساعد على قيد حريتهم.
- (٥) يحظر على فريق البحث المساعدة بأية معلومات تهدر الحياة بدعوى الشفقة أو الرحمة.
- (٦) عند إجراء البحث على هذه الفئة يجب الحصول على الموافقة والإقرار الكتابى المبني على المعرفة وعدم تعريضهم للضغط المعنوى أو المادى أو الجسدى أو النفسى أو إستغلال وضعهم فى تنفيذ البحث مع ضرورة وجود شاهد إثبات (من غير الجهة المقيدة للحرية) عند أخذ الموافقة.
- (٧) عند إجراء البحث يجب أن يتم إطلاع الرقابية البحثية وأخذ الموافقة منها للقيام بالبحث.

المادة (١١)

فيما يخص إجراء البحوث على الحيوان : تنبغى مراعاة الضوابط والشروط التالية :

- (١) العمل على عملية إجراء الإسلامية بالرفق بالحيوان والإحسان إليه.
- (٢) أن تكون عملية إجراء البحوث لغرض مهم ينبى عليه تقدم الطب.
- (٣) ألا يعذب الحيوان وأن يجنب الألم قدر الإمكان.
- (٤) ألا يكون قصد البحث مجرد الفضول العلمى.
- (٥) الحصول على إذن بإجراء التجارب على الحيوان من الجهات المختصة أو المسئولة فى الكلية.

المادة (١٢)

يتم إيقاف البحث وفقا لقرار مجلس الدراسات العليا بعد تصديق مجلس الكلية فى حال توافر شرط أو أكثر من الشروط الآتية :

- (١) إذا تبين فى أية مرحلة من مراحل إجراء البحث أن مقاصد البحث وأهدافه لا تتحقق.

(٢) إذا تبين أن المخاطر المحتملة أو العواقب والصعوبات المتوقعة من البحث تفوق الفوائد.

(٣) إذا تبين أن إجراء البحث يعرض خصوصية وسرية النتائج والحفاظ عليها وسلامة المتطوعين الجسدية والعقلية والنفسية للمخاطر وإنتهاك تلك الحقوق.

المادة (١٣)

فيما يخص توثيق ونشر البحوث تتبغى مراعاة الضوابط والشروط التالية :

- (١) تقع المسئوليات الأخلاقية لتوفير ونشر نتائج البحوث على عاتق الباحث.
- (٢) عند النشر يجب أن يتم التحقيق من توافر المعايير العالمية المعترف بها الخاصة بالتوثيق والنشر.
- (٣) لا يجوز إطلاقا الاساءة لسمعة أى من الخاضعين للبحث أو الكلية أو الجامعة عند نشر وتوثيق نتائج البحث.

المادة (١٤)

فيما يخص الملكية الفكرية : يعتبر المؤلفون مسئولون مسئولية تامة عن المؤلف ولهم كافة حقوق الملكية الفردية طبقا لأولويات الأسماء وليس من حق من هم فى مواقع السلطة وضع أسمائهم أو أى حقوق فى الملكية الفكرية ما لم يسهموا مساهمة فعالة فى البحث بينما لا تخضع أعمال السكرتارية والأعمال الفنية المكتبية لهذه الحقوق.